السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4473 — 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
	ستة اشهر	سنة		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة المحمدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.115 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 18،700 و 28،100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثالثة) . 687

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.139 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الأصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 103،766 و 111،500 (الحصة الثامنة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 691

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.163 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ وذلك قصد تزويد مركز ثلاثاء الأولاد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سطات) 693

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.164 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجمعة سحيم (إقليم آسفي) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص 694

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.165 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الممتد من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 853 + 434 و 428 + 436 ، امسون ، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة) 694

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 363.97 صادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 695

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 415.97 صادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 695

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 397.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 398.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 399.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 400.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 401.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 402.97 صادر في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 696

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 403.97 صادر في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ... 696

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 541.97 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية 697

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 543.97 صادر في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 697

صفحة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 539.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) 697

قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 698

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 542.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء مباراتين لولوج سلك كتاب الادارة العمومية (شعبة الادارة) 698

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 352.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 418.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة . 699

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 236.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 700

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 237.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 700

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 238.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 701

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 389.97 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات 701

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 413.97 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر 702

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4403 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) 703

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.115 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 18،700 و 28،100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثالثة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 11 نوفمبر 1992 الى 12 يناير 1993 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 18،700 و 28،100 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
6	02 11	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
8	27 28	ملك مدعو « جيو بلاد 1 » ، الرسم العقاري 17581C	شركة الفلاحية والتربية لفضالة.	أرض فلاحية
10	02 23	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
11	04 78	ملك مدعو « مدينة فضالة 4 » ، الرسم العقاري 45911C	مدينة المحمدية (ملك خاص للبلدية).	
12	06 54	ملك مدعو « بلاد الرملية » ، الرسم العقاري 36346C	المصنع المغربي للالمنيوم ش.م.	أرض فلاحية
18	01 10	ملك مدعو « هيلدفير 18 » ، الرسم العقاري 6690C (القطعة 3)	الشركة العقارية للمحمدية.	كذلك
19	24 38	ملك مدعو « صوديما » ، الرسم العقاري 31389C	الشركة العامة للكهرباء ـ المغرب ش.م.	كذلك
22A	02 93	غير محفظة	ورثة الكبيرة بنت علي : ميلودي البركاوي ؛ البركاوية بنت العربي البركاوي ؛ فاطنة بنت العربي البركاوي ؛ حسناء بنت العربي البركاوي ؛ عائشة بنت العربي البركاوي ؛ غنو بنت العربي البركاوي ؛ قدور بن العربي البركاوي ، دار رقم 1 أ، تجزئة دمنات ، المحمدية.	كذلك
22C	03 18	غير محفظة	1 ـ ورثة الغازي بن قاسم بن عزوز منهم : محي الدين بن حمو الغازي ؛ امال الغازي ؛ زوجة الغازي : البركاوية بنت عباد ؛ أبناء عم الغازي بن قاسم بن عزوز وهم : محي الدين بن العربي الغازي ؛ بوشعيب بن العربي الغازي ؛ المهدي بن الحاج الغازي ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
			2 ـ ورثة فاطنة بنت علي زوجة الطاهر بن عزوز الغازي ، دوار لبرادعة ، رقم 507 ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	
23	06 99	ملك مدعو « سانية أولاد الغازي » الرسم العقاري 19910ص (القطعة 2)	1 ـ فائدة بنت بوشعيب غازي بنسبة 26424 من 604800 ؛	أرض فلاحية
			2 ـ أنيسة بنت ناصر غازي بنسبة 17394 من ذلك ؛	
			3 ـ بوشعيب الملقب بالرداد بن عبد الصمد بنسبة 15456 من ذلك ؛	
			4 ـ التهامي كنون بن محمد غازي بنسبة 14140 من ذلك ؛	
			5 ـ الحسين بن الطيبي غازي بنسبة 14140 من ذلك ؛	
			6 ـ لحسن بن الطيبي غازي بنسبة 14140 من ذلك ؛	
			7 ـ التجاني بن محمد غازي بنسبة 14140 من ذلك ؛	
			8 ـ رحمة بنت الطيبي غازي بنسبة 5264 من ذلك ؛	
			9 ـ خديجة بنت الطيبي غازي بنسبة 4704 من ذلك ؛	
			10 ـ معطية بنت الطيبي غازي بنسبة 4704 من ذلك ؛	
			11 ـ فاطنة بنت الطيبي غازي بنسبة 4704 من ذلك ؛	
			12 ـ الموصى لهم بالثلث 1/3 من طرف الهالك محمد بن الغازي :	
			أ) الموجودون حاليا :	
			فاطنة بنت الحسين ؛	
			عبد الحق بن التهامي كنون الغازي ؛	
			عائشة بنت التهامي كنون ؛	
			محمد بن لحسن ؛	
			فؤاد بن التجاني الغازي ؛	
			بديعة بنت الحسين.	
			ب) الأولاد الذين سيولدون للسادة :	
			التهامي كنون الغازي ؛	
			الحسين بن محمد ؛	
			لحسن بن محمد ؛	
			التجاني بن محمد كلهم بنسبة 40320.	
			13 ـ ناجم محمد الملقب بالفائد بن محمد بنسبة 1568 من ذلك ؛	
			14 ـ ادريس بن محمد ناجم بنسبة 1568 من ذلك ؛	
			15 ـ عبد القادر بن محمد ناجم بنسبة 1568 من ذلك ؛	
			16 ـ زهرة بنت ابراهيم بنسبة 10584 من ذلك ؛	
			17 ـ محمد بن عباد الغازي بنسبة 10584 من ذلك ؛	
			18 ـ ادريس بن عباد الغازي بنسبة 12474 من ذلك ؛	
			19 ـ مصطفى بن عباد الغازي بنسبة 12474 من ذلك ؛	
			20 ـ حسناء بنت عباد الغازي بنسبة 6237 من ذلك ؛	
			21 ـ خدوج بنت عباد الغازي بنسبة 6237 من ذلك ؛	
			22 ـ محمد بن عباد الغازي بنسبة 12474 من ذلك ؛	
			23 ـ حمو بن عباد الغازي بنسبة 10584 من ذلك ؛	
			24 ـ حدوم بنت عباد الغازي بنسبة 5292 من ذلك ؛	
			25 ـ فاطنة بنت عباد الغازي بنسبة 5292 من ذلك ؛	
			26 ـ البركاوية بنت عباد الغازي بنسبة 5292 من ذلك ؛	
			27 ـ عائشة بنت عباد الغازي بنسبة 5292 من ذلك ؛	
			28 ـ امبارك بن عباد الغازي بنسبة 21168 من ذلك ؛	
			29 ـ التهامي بن الميلودي الغازي بنسبة 30240 من ذلك ؛	
			30 ـ الحداوي بن الميلودي غازي بنسبة 30240 من ذلك ؛	
			31 ـ عتيقة بنت الميلودي غازي بنسبة 15120 من ذلك ؛	
			32 ـ حدوم بنت الميلودي غازي بنسبة 15120 من ذلك ؛	
			33 ـ مامون غازي بنسبة 30240 من ذلك ؛	
			34 ـ عزوز بن عمر بن الميلودي بنسبة 1938 من ذلك ؛	
			35 ـ راضية برحو بنسبة 77614 من ذلك ؛	
			36 ـ علال بوقرعي بنسبة 26315 من ذلك ؛	
			37 ـ مصطفى باهري بنسبة 17031 من ذلك ؛	
			38 ـ وفاء المعيزي بنسبة 793 من ذلك ؛	
			39 ـ ملك المعيزي بنسبة 793 من ذلك ؛	
			40 ـ جمال المعيزي بنسبة 1234 من ذلك ؛	
			41 ـ فاطنة بنت محمد بن الطيب غازي بنسبة 7116 من ذلك ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
23(تابع)			42 ـ بوشعيب بن عبد الصمد غازي بنسبة 7116 من ذلك ؛ 43 ـ حفيظة بنت عبد الصمد غازي بنسبة 3558 من ذلك ؛ 44 ـ السعدية بنت عبد الصمد غازي بنسبة 3558 من ذلك ؛ 45 ـ الحاج بن عبد الصمد غازي بنسبة 7116 من ذلك ؛ 46 ـ نزهة بنت عبد الصمد غازي بنسبة 3558 من ذلك ؛ 47 ـ رفيق بن عبد الصمد غازي بنسبة 7116 من ذلك ؛ 48 ـ أمين بن عبد الصمد غازي بنسبة 7116 من ذلك ؛ 49 ـ فاطمة بنت عبد الصمد غازي بنسبة 3558 من ذلك ؛ 50 ـ عزوز غازي بنسبة 7116 من ذلك.	
25	18 46	ملك مدعو « جانين » الرسم العقاري 28572 س	عبد القادر المعيزي بنسبة 2160585 من 19906560 ؛ فاطنة بنت محمد بن قاسم المعيزي بنسبة 2355264 من ذلك ؛ وفاء بنت بناصر المعيزي بنسبة 1811970 من ذلك ؛ جمال بن بناصر المعيزي بنسبة 2818620 من ذلك ؛ ملك بنت بناصر المعيزي بنسبة 1811970 من ذلك ؛ فاطمة بنت عبد القادر المعيزي بنسبة 2592000 من ذلك ؛ علي أيت قدور بنسبة 10800 من ذلك ؛ عبد اللطيف أيت قدور بنسبة 10800 من ذلك ؛ مينة بنت الحاج بوعزة بن الغازي بنسبة 691200 من ذلك ؛ فاطنة بنت الحاج عيسى بن بوعزة بنسبة 414720 من ذلك ؛ محمد بن العربي غازي بنسبة 582528 من ذلك ؛ بوشعيب بن العربي غازي بنسبة 582528 من ذلك ؛ عائشة المامومي بنسبة 552960 من ذلك ؛ المهدي بن الحاج الغازي بنسبة 582528 من ذلك ؛ محي الدين بن حمو الغازي بنسبة 1067968 من ذلك ؛ امال بنسبة 679616 من ذلك ؛ محمد عمري بنسبة 708301،8 من ذلك ؛ عثمان عمري بنسبة 472201،2 من ذلك.	أرض فلاحية
27	03 06	ملك مدعو « حيدو » الرسم العقاري 129325C	محمد بن محمد حيدو.	كذلك
28	03 44	ملك مدعو « سانية أولاد الغازي » الرسم العقاري 19910 ص (القطعة 4)	نفس الملاك للقطعة رقم 23.	كذلك
29	01 90	ملك مدعو « أرض وردية فضالة » الرسم العقاري 3719 س	عبد الخالق لحسينية.	كذلك
30	*03 70*	غير محفظة	ورثة الحاج بوعزة بونوار : بوشعيب بونوار ؛ بوعزة بونوار ؛ عائشة بونوار ؛ حدوية بونوار ، دوار لبرادعة ، رقم 573 ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	كذلك
31	03 10	غير محفظة	ورثة ازكار بن علي بن أحمد : محماد ازكار ؛ محمد ازكار ؛ فاطنة ازكار ؛ حبيبة ازكار ؛ زهرة ازكار ؛ وأمهم أمينة بنت أحمد ؛ وورثة علي بن علي بن أحمد ازكار منهم : مصطفى ازكار ، دوار لبرادعة ، رقم 572 ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	كذلك
32	04 78	غير محفظة	ورثة محمد بن الحسن بيوش منهم : عمر بيوش ؛ بوشعيب بيوش ؛ فاطنة بيوش ؛	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
		غير محفظة	رقية ببوش ؛ عائشة ببوش ؛ وأمهم الضاوية بنت الطاهر. ورثة أحمد بن محمد بن الحسن ببوش وهم : حسن ببوش ؛ الزرفطوني ببوش ؛ عبد السلام ببوش ؛ عبد الرحيم ببوش ؛ نعيمة ببوش ؛ هنية ببوش ؛ الشعيبية ببوش ؛ وأمهم لكبيرة بنت محمد ، دوار لبرادعة ، رقم 567 ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	أرض فلاحية
33	10 12	ملك مدعو « مرتفعات فضالة » الرسم العقاري 19410C س	التهامي كنون بن الطيبي غازي.	كذلك
34	06 30	ملك مدعو « سيدي بودروة 2 » الرسم العقاري 21990 س (القطعة 1)	ناردون جون بنسبة 152064 من 1520640 ؛ ناردون ماري ايزابيل بنسبة 152064 من ذلك ؛ أحمد بن الحسين بنسبة 76032 من ذلك ؛ فاظمة بنت امحمد الخال بنسبة 82368 من ذلك ؛ محمد بن حميدو بن حمو حداوي بنسبة 128128 من ذلك ؛ فاطنة بنت حميدو بن حمو حداوي بنسبة 64064 من ذلك ؛ رقية بنت حميدو بن حمو حداوي بنسبة 64064 من ذلك ؛ زهرة بنت حميدو بن حمو حداوي بنسبة 64064 من ذلك ؛ فاطمة بنت حميدو بن حمو حداوي بنسبة 64064 من ذلك ؛ عائشة بنت حميدو بن حمو حداوي بنسبة 64064 من ذلك ؛ حمو بن حميدو بن حمو حداوي بنسبة 128128 من ذلك.	كذلك
37	11 83	غير محفظة	ورثة عباد بن الغازي وهم : محمد بن عباد الغازي ؛ امبارك بن عباد الغازي ؛ حمو بن عباد الغازي ؛ ادريس بن عباد الغازي ؛ المصطفى بن عباد الغازي ؛ ورثة محمد بلفقيه بن عباد الغازي وهم : عبد الالاه بن محمد بلفقيه بن عباد الغازي ؛ عبد الله بن محمد بلفقيه بن عباد الغازي ؛ بوشعيب بن محمد بلفقيه بن عباد الغازي ؛ مراد بن محمد بلفقيه بن عباد الغازي ؛ رفيق بن محمد بلفقيه بن عباد الغازي ؛ وأمهم حدكات بنت عباد ؛ فاطنة بنت عباد الغازي ؛ عائشة بنت عباد الغازي ؛ البركاوية بنت عباد الغازي ؛ حسنة بنت عباد الغازي ؛ خدوج بنت عباد الغازي ؛ عائشة بنت عباد الغازي ؛ فاطنة زرماقة بنت عباد الغازي ، دوار لبرادعة ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	أرض فلاحية
4 أ	02 81	غير محفظة	ورثة ركوبي محمد بن أحمد المدعو ركوبي : الحاج بن محمد بن أحمد ركوبي ؛ بوشعيب بن محمد بن أحمد ركوبي ؛ فاطنة زوجة اسماعيل ركوبي ؛ محمد بن محمد ركوبي ، دوار أولاد لحسن ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
66	03 35	غير محفظة	الحاج احمد بن عبد الله احميمون ، دوار الرحاحلة ، أولاد احميمون ، رقم 7 ، المقاطعة الحضرية 3 ، الجماعة الحضرية 3 ، عمالة المحمدية.	
68	11 13	ملك مدعو « الزوبية » المطلب رقم 39955 ص	محمد بن لحسن الكوسيابي. المتعرض : الميلودي بن عبد القادر الحلوي أصالة عن نفسه ونيابة عن السيد الحلوي بن الحلوي بن أحمد.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.97.139 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الأصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 103،766 و 111،500 (الحصة الثامنة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 9 نوفمبر 1994 الى 9 يناير 1995 بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين النواصر والجرف الأصفر فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 103،766 و 111،500 (الحصة الثامنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
8	06 02	غير محفظة	ورثة عبد الله بن العربي بوطافي : أحمد بن عبد الله بن العربي بوطافي ؛ العربي بن عبد الله بن العربي بوطافي ؛ المصطفى بن عبد الله بن العربي بوطافي ؛ زهرة بنت عبد الله بن العربي بوطافي ؛ أمينة بنت عبد الله بن العربي بوطافي ؛ مليكة بنت عبد الله بن العربي بوطافي ؛ زهرة بنت محمد بن بوشعيب بوطافي ؛ ورثة محمد بن عبد الله بن العربي بوطافي ، دوار الشرفة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س		السادة والسيدات :	
11	62 89	ملك مدعو ، أرض مولاي إسماعيل ، الرسم العقاري C 17096 (ق.1) (جزء)	العربي بن عبد الله بن العربي بوطافي بنسبة 13230 من 86400 ؛ زهرة بنت عبد الله بن العربي بوطافي بنسبة 3915 من ذلك ؛ مينة بنت عبد الله بن العربي بوطافي بنسبة 3915 من ذلك ؛ محمد بن امبارك لكحل بنسبة 5400 من ذلك ؛ مصطفى بن أحمد بن عبد الله بنسبة 1440 من ذلك ؛ رقية بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 720 من ذلك ؛ زهرة بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 720 من ذلك ؛ أحمد بن محمد بن امبارك روهيدي بنسبة 1440 من ذلك ؛ امبارك بن محمد بن امبارك بنسبة 1440 من ذلك ؛ عبد الله بن محمد بن امبارك بنسبة 1440 من ذلك ؛ زهرة بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 2700 من ذلك ؛ أحمد بن عبد الله بوطافي بنسبة 9044 من ذلك ؛ مليكة بنت عبد الله بوطافي بنسبة 4342 من ذلك ؛ المصطفى بن عبد الله بوطافي بنسبة 9044 من ذلك ؛ المكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 26280 من ذلك ؛ زهرة بنت الوعدودي بوطافي بنسبة 1330 من ذلك ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	أرض فلاحية
12	91 07	الملك المسمى ، 10 ن ج ل 8 ب 12 ، الرسم العقاري رقم 08/67336	زهرة بنت عبد الله بن بوشعيب مرزاكي بنسبة 41160 من 1693440 سهما ؛ العربي بن محمد بن عبد الله بنسبة 41160 من ذلك ؛ لحبيب بن غانم التويمي بنسبة 40320 من ذلك ؛ هنية بنت غانم بن عدة بنسبة 20160 من ذلك ؛ غانم بن اسماعيل بن غانم بنسبة 11520 من ذلك ؛ مصطفى بن اسماعيل بن غانم بنسبة 11520 من ذلك ؛ أحمد بن اسماعيل بن غانم بنسبة 11520 من ذلك ؛ زهرة بنت اسماعيل بن غانم بنسبة 5760 من ذلك ؛ محمد بن الفاطمي المكاوي بنسبة 56448 من ذلك ؛ عزيزة بنت عبد القادر بن عبد الواحد بنسبة 70560 من ذلك ؛ العربي بن عبد الله بن بوشعيب بنسبة 82320 من ذلك ؛ يامنة بنت بوشعيب بن سعيد بنسبة 35280 من ذلك ؛ فاطنة بنت محمد صابر بنسبة 58800 من ذلك ؛ امباركة بنت محمد صابر بنسبة 58800 من ذلك ؛ أحمد بن اسماعيل بنسبة 4704 من ذلك ؛ عائشة بنت إسماعيل بنسبة 2352 من ذلك ؛ طامو بنت اسماعيل بنسبة 2352 من ذلك ؛ زهرة بنت اسماعيل بنسبة 2352 من ذلك ؛ مليكة بنت العربي بن الجيلالي شنفي بنسبة 5040 من ذلك ؛ خدوج بنت العربي بن غانم التويمي بنسبة 3528 من ذلك ؛ طامو بنت العربي بن غانم التويمي بنسبة 3528 من ذلك ؛ طارق بن العربي بن غانم التويمي بنسبة 7056 من ذلك ؛ سعيدة بنت العربي بن غانم التويمي بنسبة 3528 من ذلك ؛ وسام بن العربي بن غانم التويمي بنسبة 3528 من ذلك ؛ هشام بن العربي بن غانم التويمي بنسبة 7056 من ذلك ؛ محمد بن العربي بن غانم التويمي بنسبة 7056 من ذلك ؛ بوشعيب بن أحمد بنسبة 7840 من ذلك ؛ طامو بنت أحمد بنسبة 3920 من ذلك ؛ مصطفى بن محمد جدلان بنسبة 241080 من ذلك ؛ المكتب الوطني للسكك الحديدية بنسبة 843192 من ذلك ، قبيلة أولاد بوعزيز ، فرقة أولاد دويب ، دوار السراحنة ، الجديدة.	أرض فلاحية
16	16 92	ملك مدعو ، بلاد حريملة ، الرسم العقاري رقم J 16281 (جزء)	المكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 41 من 45 ؛ الهواري بن محمد بن بوشعيب بن مسعود بنسبة 4 من ذلك ، دوار الشرفة ، مشيخة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، الجديدة.	كذلك
31	24 36	غير محفظة	المكتب الشريف للفوسفاط.	كذلك
39	08 05	كذلك	المكتب الشريف للفوسفاط.	كذلك
54	06 07	كذلك	المكتب الشريف للفوسفاط.	كذلك
110 مكرر	09 53	كذلك	محمد بن المعطي بن عبد القادر كاريس ، دوار الشخالبة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر م س		السادة والسيدات :	
151 مكرر	01 16	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن امبارك جنات :	أرض فلاحية
			محمد بن بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			أحمد بن بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			امحمد بن بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			مصطفى بن بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			بحرية بنت بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			فاطمة بنت بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			عائشة بنت بوشعيب بن امبارك جنات ؛	
			أمهم خديجة بنت رداد كاريمي ،	
			دوار الشخالبة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	
151 ثالثا	01 92	كذلك	عبد الله بن الحسين بن عباس جنان ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	
184 مكرر	01 22	كذلك	محمد بن اسماعيل خلاص ، دوار الشخالبة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	كذلك
198	11 88	كذلك	ورثة الحاج اسماعيل الصغير :	كذلك
			عبد السلام بن الحاج اسماعيل الصغير ؛	
			بحرية بنت الحاج اسماعيل الصغير ؛	
			ارقية بنت الحاج اسماعيل الصغير ؛	
			حليمة بنت الحاج اسماعيل الصغير ،	
			دوار النواة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	
207	10 10	كذلك	اسماعيل بن امحمد بن مصطفى بوعزيز ؛	كذلك
			بوشعيب بن مصطفى بوعزيز ؛	
			المتعرضون اخواتهم :	
			دوار النواة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، جماعة مولاي عبد الله.	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.97.163 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ وذلك قصد تزويد مركز ثلاثاء الأولاد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر ببلدية ثلاثاء الأولاد من 24 ماي 1995 إلى 24 يوليو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأخذ وذلك قصد تزويد مركز ثلاثاء الأولاد بالماء المشروب بإقليم سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			هـ آ س
1	غير محفظة	بوشعيب بن لحسن شهاب ، المعاريف ، أولاد امحمد.	06 00 00
2	كذلك	الحاج اليمني حنان ، مدينة الجديدة.	85 02 00
3	كذلك	الجيلالي بن لكبير ، المعاريف ، أولاد امحمد.	92 03 00
4	كذلك	ورثة محمد بن لكبير ؛ ورثة القايد محمد المعروفي ، المعاريف ، أولاد امحمد.	50 02 00

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.164 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجمعة سحيم (إقليم آسفي) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لجمعة سحيم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لجمعة سحيم (إقليم آسفي) الصادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بالاذن للجماعة في إقتناء قطعة أرضية غير محفظة واقعة بمزارع زاوية سيدي باعزي مساحتها الاجمالية اثنا عشر ألف متر مربع (12.000 م²) في ملك السيدة أمينة واسمين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانون ألف درهم (180.000 د) أي على أساس خمسة عشر درهم للمتر المربع (15/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لجمعة سحيم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.165 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الممتد من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 853 + 434 و 428 + 436 ، أمسون ، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 يونيو إلى 12 أغسطس 1991 بمكاتب جماعة هوارة ، أولاد أرحو بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 1 الممتد من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 853 + 434 و 428 + 436 « أمسون ».

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
1	4284 و ف/21	فاطنة بنت عيسى بحصة 13 من 312 ؛ الباتول بنت بوزيان بحصة 13 من ذلك ؛ يامنة بنت امحمد ولد علي الفيلالي بحصة 13 من ذلك ؛ رحمة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ عيادة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ حادة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ حكيمة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ لطيفة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ زهور بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ خديجة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ جمعة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ نصيرة بنت محمد شاكي بحصة 21 من ذلك ؛ محمد بن محمد شاكي بحصة 42 من ذلك ؛ عبد العالي بن محمد شاكي بحصة 42 من ذلك ، القاطنون كلهم بدوار أمسون ، فرقة الصوادق ، أولاد خليفة ، جماعة هوارة ، أولاد رحو ، قيادة تادارت ، دائرة كرسيف.	10.275

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 363.97 صادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع الموانىء باستثناء موانىء الدار البيضاء والمحمدية.	السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء والملك العمومي البحري.	السيد عزوز الشيخ ، مهندس الدولة ، رئيس القسم التقني.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 415.97 صادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997) سيجرى بدائرة مجاط من 12 ماي إلى 10 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد المصطفى بنبراهيم الساكن برقم 35 ، ممر ماين لارميطاج بالدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « قطعة مسجون » مساحته 35 هكتارا و 49 آرا يقع بمزارع دوار لبيل تكنة بدائرة مجاط ، قيادة فروكة بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 397.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1997 بحث علني في طلب السادة عبد الله بولحوث وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 524 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المعراض » مساحته 14 هكتارا يقع بدوار تفلوت بجماعة الفيض بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 398.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1997 بحث علني في طلب السادة بوجمعة ازلماض وإخوانه الحسين وحمان الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الهري » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار لمغاضرة أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 399.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد عمر الوردي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تاع آحسين » مساحته هكتار واحد و 36 آرا يقع بدوار أكدال بجماعة ارار ضن نيت ضمن بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 400.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد محمد الصغير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « لافيوض » مساحته 20 هكتارا يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 401.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الناصر شهيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الغابة » مساحته 13 هكتارا يقع بدوار لمغادرة بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 402.97 صادر في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) سيجرى بجماعة الويدان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد آيت الطالب الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،78 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار المحمدية بجماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 403.97 صادر في 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد آيت الجيلالي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،11 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 44 آرا و 90 سنتيارا يقع بدوار دار العين بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 541.97 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 الصادر في 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 ماي 1997 مباراة لتوظيف اربعين (40) مراقبة مربية متدربة ، السلم 4 إناث بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المرشحات ويحتفظ ب 10 مناصب لمرشحات قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 10 ماي 1997 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة الثالثة

يجب على كل مرشحة نجحت في المباراة أن تقبل المنصب المعين لها وإذا رفضت الالتحاق حذف اسمها من لائحة الناجحات بعد توجيه إنذار لها.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء : محمد لبديدي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 543.97 صادر في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1154.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) :

« المادة الأولى. - يجرى بتاريخ 27 أبريل 1997 بوزارة الفلاحة « والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس « الدولة. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 539.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الأمانة العامة للحكومة امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 (شعبة الادارة) يوم السبت 17 ماي 1997 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر منصبا (15).

يفتح هذا الامتحان في وجه كتاب الادارات العمومية ، السلم 5 الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية ـ مصلحة الموظفين) قبل 9 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 540.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الأمانة العامة للحكومة امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 يوم السبت 31 ماي 1997 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر منصبا (15).

يفتح هذا الامتحان في وجه محرري الادارات المركزية ، السلم 8 الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية ـ مصلحة الموظفين) قبل 22 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 542.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بإجراء مباراتين لولوج سلك كتاب الادارة العمومية (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية (السلم 5) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 ماي 1997 مباراتان لتوظيف كاتبين (02) للادارات العمومية (السلم 5) شعبة الادارة ، وتفتح هاتان المباراتان في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها.

كما تفتح في وجه موظفي وأعوان التنفيذ بالادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 25 أبريل 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 352.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 418.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 418.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة والمغير والمتمم بالقرار رقم 681.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 418.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم .....

الاطار واللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى : المفتشون القسميون الرؤساء ، المفتشون القسميون والأساتذة المحاضرون	موحى جبور	محمد الترابي	عبد الغني بن مسعود	عبد الهادي الشافعي العلوي
اللجنة الثالثة :				
المربون	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	بنعيسى جبور موحى باحو	محمد الحاري أحمد النية
اللجنة الرابعة :				
المرشدون	امحمد رحان سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	سعيد الدغمي كريم بنيوسف	عائشة صرصري نور الدين ابن الفلاح
اللجنة السادسة :				
المحررون	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	غيثة رمضان حسنة ارحمني	نعيمة بنعلي محمد القلعي
اللجنة السابعة :				
الكتاب الممتازون	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	ربيعة السقاط خليفة بوعيشة	محمد الزهور بوجمعة منتهى
الكتاب	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	ميمون عزوز عبد اللطيف واحي	محمد كندوزي رشيد بوزليف
اللجنة الثامنة :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمحللون ـ المنظمون	موحى جبور	العلمي المنبه	عبد الحق المرنيسي	محسن المدرب
اللجنة التاسعة :				
مهندسو التطبيق والمحللون والتقنيون من الدرجة الأولى	موحى جبور	العلمي المنبه	رشيد ماجد	عبد الاله المداري
اللجنة العاشرة :				
التقنيون من الدرجة الثانية	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	حبيب الحنحات عبد العزيز الملكي	حسن المدور عبد الرفيع أوخويا
اللجنة الثانية عشرة :				
الأساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والدرجة (ب)	موحى جبور	العلمي المنبه	عبد اللطيف نجاء	قاسم كريال
اللجنة الثالثة عشرة :				
الأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون من الصنف الأول	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	الحاج أحمد محمد بوخوخ	محمد حماش عبد الرحيم العمري الجوهري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطار واللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الأعوان العموميون من الصنف الثاني	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	احمد بنزكور يوسف الكافية	علي سيلان محمد كادي
الأعوان العموميون من الصنف الثالث	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	سيدي محمد جوهري عاشور حجوجي	سيدي بوبكر بوطالب محمد الهاني
الأعوان العموميون من الصنف الرابع	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	عباس سكطن عبد القادر احديدو	بنعيسى الادريسي عمر بنزاكور
اللجنة الرابعة عشرة :				
أعوان التنفيذ الممتازين	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	نجاة بحسين زهراء ايت عمي حدو	حفيظة عويدات سمية بنهلال
أعوان التنفيذ	امحمد حران سكينة مدغري علوي	أحمد المرابط عمر بنموسى	أمينة السائح محمد مولاي	محمد الحاتمي علال الداودي

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997).

الامضاء : أحمد مزيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 236.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Doctorat en chimie délivré par l'Université du Maine
« -France- assorti du D.E.A délivré par l'université de
« Paris-sud et de la licence ès sciences délivré par les
« Universitées marocaines et du baccalauréat de
« l'enseignement du second degré ou Diplômes
« équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 237.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le grade de docteur de l'Université en mécanique délivré « par l'université Bordeux I - France - de la licence en « physique délivré par la faculté des sciences - Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 238.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le diplôme de docteur de l'Université assorti du diplôme « d'études approfondies en toxicologie délivré par « l'université de Metz, France et de la licence ès sciences « des universiés marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 389.97 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 139.92 الصادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 139.92 بتاريخ 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد لائحة التخصصات ..... ،

« كما يلي :

« 1 ـ الأعوان العموميون من الصنف 3 (السلم 4) :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ حارس الورش ؛

« ـ شتائلي.

« 2 ـ الأعوان العموميون من الصنف 4 (السلم 2). »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 413.97 صادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ولاسيما الفصل السادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- المدرسة الوطنية للادارة ؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
- الأكاديمية الملكية العسكرية ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- المدارس العليا للأساتذة ؛
- المدرسة الملكية البحرية ؛
- المدرسة الملكية الجوية ؛
- مدرسة علوم الاعلام ؛
- مدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية ؛
- المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛
- المعهد الوطني لعلوم الاثار والتراث ؛
- المعهد الوطني للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
- المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
- المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- المعهد العالي للاعلام والاتصال ؛
- المعهد العالي للسياحة ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- دار الحديث الحسنية ؛
- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- المراكز التربوية الجهوية ؛
- مركز تكوين التقنيين في الملاحة المدنية والارصاد الجوية ، الدار البيضاء ؛
- مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛
- المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ، إقليم القنيطرة ؛
- المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ؛
- معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية سيدي موسى ، إقليم بنسليمان ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة ، إقليم مراكش ؛
- المعهد التقني للبستنة بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان ، إقليم وجدة ؛
- المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل ، عمالة سلا ؛
- المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع ، إقليم سطات ؛
- المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر ، إقليم تاونات ؛
- المعهد التقني الفلاحي بتيفلت ، إقليم الخميسات ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بنصالح ، إقليم بني ملال ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛
- المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
- معهد التكنولوجيا المتخصصة للصيد البحري بأكادير ؛
- معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان ؛
- معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي ؛
- معهد التكنولوجيا للصيد البحري الحسيمة ؛
- المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس (طور التقني) ؛
- معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأكادير ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالمحمدية.

المادة الثانية

تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب ؛
- مركز التأهيل الزراعي بالفقيه بنصالح 1 ؛
- مركز التأهيل الزراعي بشفشاون ؛
- مركز التأهيل الزراعي بالعرائش ؛
- مركز التأهيل الزراعي بإمزورن ، الحسيمة ؛
- مركز التأهيل الزراعي بسمكيط ، بني ملال ؛
- مركز التأهيل الزراعي بميسور ؛
- مركز التأهيل الزراعي ميدار ، الناضور ؛
- مركز التأهيل الزراعي بوشطاط ، وجدة ؛
- مركز التأهيل الزراعي ببوعرفة ؛
- مركز التأهيل الزراعي ببن خليل ، خنيفرة ؛
- مركز التأهيل الزراعي بالرشيدية ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بالدار البيضاء (مستوى التأهيل) ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي ببنسليمان (مستوى التأهيل) ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بتواركة (مستوى التأهيل) ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بأصيلا (مستوى التأهيل) ؛
- مركز التأهيل الزراعي بكلميم ؛
- مركز التأهيل الزراعي بتيزنيت ؛
- مركز التأهيل الزراعي بتارودانت ؛
- مركز التأهيل الزراعي بأولاد بوكرين ، القلعة ؛
- مركز التأهيل الزراعي بأولاد مومن ، سطات ؛
- مركز التأهيل الزراعي ببير مزوي ، خريبكة ؛
- مركز التأهيل الزراعي بالمنزل ، فاس ؛
- مركز التأهيل الزراعي بطهر السوق ، تاونات ؛
- مركز التأهيل الزراعي ببودربالة ، مكناس ؛
- مركز التأهيل الزراعي بخميس متوح ، الجديدة ؛
- مركز التأهيل الزراعي بالفقيه بنصالح 2 ؛
- مركز التأهيل الزراعي بجمعة سحيم ؛
- مركز التأهيل الزراعي بتملالت ، القلعة ؛
- مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ؛
- مركز التأهيل المهني البحري بالعيون ؛
- مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس (طور التأهيل) ؛
- مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط (طور التأهيل) ؛
- مركز فنون الصناعة التقليدية بإنزكان (طور التأهيل).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2620.94 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4403
بتاريخ 26 ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996)
صفحة 1540

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1390.96 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1926) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

مادة فريدة

بدلا من :

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

يقرأ :

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.